٢٢

الحد الشرعي والقانوني لمجالات الذكاء الاصطناعي

ودوره في إخراج الفتوى الشرعية دراسة فقهية قانونية

ا.د .امنة محمود شيت

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات

ملخص البحث:

التكنولوجيا في شكلها الحالي هي تقنية فرضتها الحياة العصرية المتطورة التي لا تعرف توقف ولا حدود، حتى أصبحت شاغلاً للناس صغيرًا وكبيرًا، وحقلًا يجمع في درجه صاحب النية النبيلة والسيئة، والمثقف بضده، فاختلط الحابل فيها بالنابل، والغَثُّ بالسمين، فاحتاجت لمن يُمِيطُ اللِّثَامَ عن مُعْتَرَكِها ويَفصل مُحْكَمَه عن مُتشابهه وغَثَّهُ من سمينه، وهذا من أشرف المقاصد وأنبلها وفيه يتجلى حفظ شريعتنا العظيمة التي قد تؤثر عليها من أول انحراف وفساد باستعمال هذه الوسائل، سواء بحسن نية أو سوء نية؛ لأن استخدامها إذا لمْ يخضع لضوابط الشرع وأحكامه ويُسَاسُ بسياسته وموازينه، قد يعظم معه الضرر، ويستشري منه الخطر، وما دام الحال هكذا فلا غرابة أن تكون هذه الوسائل موضوعا للبحث والاستقصاء، والسَّبْر والتقسيم؛ لأن الشريعة مهما طال الزمن وتطورت الحياة واستجد من النوازل فلن تعدم حكما شرعيا، يتم إنزاله على تلك النوازل أو المستجدات، ولو تعدت الأوصاف وتباعدت العلل، إما نصا من كتاب الله عز وجل أو سنة من سنن النبي صلي الله عليه وسلم، أو قياسًا على مسألة أخرى أُعْطِي لها حكم شرعي، لاتحاد العلل والأوصاف فيما بينهما، وهو مِهْيَعٌ (طريق) العلماء قديما وحديثا، فهي صالحة لكل زمان ومكان، لا يعتريها الجمود ولا القصور.

Abstract:

Technology in its current form is a technology imposed by the advanced modern life that knows no stopping or limits, until it became a concern for people, young and old, and a field that brings together in its degree the owner of noble intentions and the ill-intentioned, and the educated with his opposite, so the rope became mixed with the arrow, and the chaff with the wheat, so it needed someone to remove the veil from its battlefield and separate its decisive from its ambiguous and its chaff from its wheat, and this is one of the most honorable and noble purposes and in it is manifested the preservation of our great Sharia that may affect it from the first deviation and corruption by using these means, whether with good or bad intentions; because if their use is not subject to the controls and rulings of Sharia and is governed by its policy and balances, the harm may increase with it, and the danger may spread from it.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله حمدا كثيرا مباركا .... اما بعد:

توالى الدراسات الشرعية ضمن فقه النوازل بما يؤكد سعة ومرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب مستجدات، فقد أحدث التطور التكنولوجي ثورة علمية هائلة، نتج عنها ما يُعرف بالذكاء الاصطناعي، الذي يجعل الآلات تتمتع بقدر من الذكاء فهي لها القدرة على فهم مراد الشخص،وتلبية طلبه وكأنها إنسان حقيقي.

وقد رأى العلماء الاستفادة من هذه التقنيات في المجالات الشرعية وخاصة الدعوة، لنشر الدين القيم، والتصدي لمحاولات الترهيب والتكفير، فوجد العلماء في هذه التقنية الغاية في الوصول إلى العدد الأكبر، خاصة أن المجتمعات بأسرها غزيت بتلك التقنيات، إلا أن هذا الأمر يجب ان يخضع لحدود شرعية وقانونية تحكمه حتى لا يصبح العالم في فوضى عارمة .

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١)اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.

٢)في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.

٣)هذا الموضوع يظهر سعة الشرعية واستيعابها لمستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع منها:

١- رغبتي في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.

٢- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.

٣- انتشار الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، وكذا انتشار الفتوى بشكل ملحوظ.

الدراسات السابقة:

- **دراسة (المحيميد، عمر بن إبراهيم بن محمد. (٢٠٢٢). الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٢(٥٧) بعنوان الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى.**

استعرضت الدراسة حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتاوى الشرعية، وأوضحت آليات تطبيقه في هذا السياق، مع إبراز أثر التقنية في تطوير الإفتاء بما يتناسب مع متغيرات العصر، ولم يتطرق في دراسته هذه لحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في علوم التفسير فسوف أعمل في دراستي هذه على بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في علوم التفسير وكيفية تحليل علوم التفسير عن طريق الذكاء الاصطناعي وإبراز أثر ذلك في تطوير علوم التفسير.

- **دراسة (ببوش، محمد العربي، وزعيم، محمود. (٢٠٢٤). الذكاء الاصطناعي وتقنياته: قضايا وتحديات في ضوء الفقه الإسلامي. مجلة البحوث والدراسات) بعنوان الذكاء الاصطناعي وتقنياته "قضايا وتحديات في ضوء الفقه الإسلامي,**

استعرضت أبرز التحديات الفقهية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وقد تم البدء بتعريف الذكاء الاصطناعي وتوضيح أهم مزاياه، ثم التركيز على تحديين رئيسيين يستدعيان تجديد الاجتهاد الفقهي وهما الموثوقية لاسيما في مجال البحث العلمي والفتاوى الشرعي والمسؤولية المرتبطة بالأحوال الشخصية، المعاملات المالية، والعقوبات الشرعية، وفي دراستي هذه سأستعرض كيفية تطويع تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة علوم التفسير، وصناعة برامج تسهم في تفسير القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن خلال ذلك قمت بالآتي:

أ- استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من كتب الفقه، والأصول، وفتاوى العلماء المحدثين.

ب- فهم المادة العلمية وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعًا دقيقًا لا يميل للإطناب الممل ولا الإيجاز المخل.

ج- تحليل المادة العلمية ووضع كلّ محتوى تحت عنصره طبقًا لخطة البحث، من خلال معرفة مذاهب العلماء ومناقشة كلّ مذهب وأدلته.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأهمية الردود على تساؤلات الأفراد.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: أهمية الفتوى والردود على تساؤلات الأفراد.

المبحث الثاني: أهمية التطور التكنولوجي وأثره على الفتوى.

المبحث الثالث الحد الشرعي لمجالات الذكاء الاصطناعي في إخراج الفتوى

المبحث الرابع: الحد القانوني لمجالات الذكاء الاصطناعي في إخراج الفتوى

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأهمية الردود على تساؤلات الأفراد.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

الفتوى لغة:

هي ما أفتى به الفقيه[١]، وفتى وفتوى هما اسمان يوضحان موضع الإفتاء كقولهم: أفتيت في مسألة أي أجابته عنها، أو قولهم قومًا تفاتوا إليه أي تحاكموا إليه، وأهل التفاتي أم أهل التحاكم والإفتاء، ويقال أصلها من الفتى، وهو الشاب القوي، والجمع فتاوى بكسر الواو ويجوز الفتح للتخفيف، والفتية هي ما تبين ما أشكل من الأحكام، وجاء في القرآن الكريم تفسير المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾، ومعنى يستفتونك: أي يطلبون الفتوى منك، وقوله يفتيكم فيهن: أي أنه وعد بالإجابة عن الاستفتاء، وأيضًا يحمل إشارة بالإجابة لطلب السائل[٢].

والاستفتاء هو: طلب الجواب عن الأمر المشكل، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا**﴾ وقد يأتي بمعنى السؤال فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا**﴾ والمعنى: اسألهم.

الفتوى في الاصطلاح:

"هي إخبار حكم الشرع للمستفتي في المسألة المعروضة من خلال اتباع الأدلة بعد الاستقراء ودون أن يلزم الناس بذلك الحكم"[٣].

وهذا التعريف يدل على أن الأحكام ملزمة للخصوم وواجب تنفيذها بينما الفتوى غير ملزمة للمستفتي أو غيره ولا يقوم فيها إجبار عليه[٤].

فالمفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد، ومعنى الإفتاء شرعًا مما قاله علماء الفقه وأصوله أن: الإفتاء هو بيان حكم الله – سبحانه وتعالى – بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[٥].

---

(١)لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (١٥/ ١٤٨)

(٢) مجموعة فتاوي الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة دار الهدى للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٣) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد أبو بكر عبد الرازق، ١٩٨٩، ص ٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥) مجموعة فتاوي الطاهر أحمد الزاوي، ص ١٨.

ومن التعريفات المهمة لمفهوم الفتوى من حيث وسـائل الفتوى أو طرقها هو: " الفتوى هي الأخبار بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة بحكم الله – تعالى – جوابًا عن سؤال بدليل شرعي على غير وجه الإلزام"[٦].

ومهمة الإفتاء مهمة عظيمة ولها مكانتها في المجتمع الإسلامي، حيث إن المفتي يقوم مقام النبي – صلى الله عليه وسـلم – في تبليغ الأحكام الشـرعية، وإن كان المفتي ذا علم واجتهاد، فيسـتنبط الأحكام ويقوم بإنشـاء قواعد جديدة في الشريعة الإسلامية في المسائل الفرعية فقط، ويجب أن تتوافر فيه عدة شروط.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، أه طبعا لأولى، ١٤٠٧هـ ص ٧٢.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى والردود على تساؤلات الأفراد.

الفتوى فرض على الفقهاء، يقول ابن عقيل: إنها فرض عين، وهي عن البعض فرض كفاية كالفقه، فبعض الفقهاء يفتي دون اجتهاد، بينما البعض يجتهد، والمجتهد مطلقًا هو من قام بحفظ وفهم أكثر الفقه، وأصوله، ومسائله، ويتمتع بأهلية تامة، يستطيع من خلالها معرفة أحكام الشرع بالدليل، وإن توافرت فيه شروط المفتي، جاز له أن يفتي ويقضي وإلا فلا[٧].

ويقول ابن الجوزي: أن الماهر في علم الأصـــول والخلاف واللغة العربية دون الفقه، يحرم عليه أن يفتي لنفسه أو لغيره، حيث إنه لا يكون مستقلًا بمعرفة حكم الواقعية من أصول الاجتهاد، ولا يحتج بقوله، بينما أجاز أبو حنيفة تقليده فيما يفتي به غيره والحكم به، وإذا عرف العامي حكم المســـألة، ودليلها، قيل: يجوز أن يفتي، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به كوصول العالم إليه، وقيل: يجوز ذلك إذا كان لديه دليل من نص الكتاب أو السنة، والراجح أنه لا يجوز أن يفتي مطلقًا[٨].

كما تحرم الفتوى على الجاهل بالجواب الصحيح لقوله تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}**[٩] كما يحرم التساهل في الفتوى، أو التحايل لتحليل الحرام أو تحريم الحلال، لما فيه من المكر والخداع، وكلاهما محرم لقوله تعالى: ﴿ **{وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}**[١٠]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : **"ملعونٌ من ضارَّ مؤمنًا، أو مَكَرَ به"**[١١].

المبحث الثاني: أهمية التطور التكنولوجي وأثره على الفتوى

---

(٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي الطبعة الأولى منشورات المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠، ص ١٤،١٥.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

(٩) سورة **النحل**: ١١٦

(١٠) سورة **آل عمران**: ٥٤

(١١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤/ ٣٣٢) برقم ١٩٤١

(التطور) لغة: هو من الفعل (تَطَوَّر)، أي: تَرَقَّى، وتَدَرَّجَ، وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ[١٢].

تعريف (التطور) اصطلاحا : التَّطَوُّرُ : هو التغير التدريجي الذي يحدث في أي شيء، سواء كان فكرة أو جوهرا، سواء كان محسوسًا أو ملموسا؛ فيكون في بنية الكائنات الحية وسلوكها، ويكون أيضًا في التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع، أو العلاقات، أو النظم، أو القيم السائدة فيه[١٣].

أصل الكلمة (تكنولوجي): هو لفظ غير عربي، فأصله كلمة يونانية؛ فهو لفظ أعجمي مكون من مقطعين (تكنو) والذي يعني حرفة، أو مهارة، أو فنا، وكلمة (لوجي) التي تعني علما، أو دراسة[١٤]، والتكنولوجيا لفظ قديم؛ حيث طرأت تغييرات جذرية على استخدامات مصطلح التكنولوجيا خلال المائة سنة السابقة من القرن العشرين؛ إذ كان يشيع استخدام مصطلح التكنولوجيا لدراسة الفنون المفيدة، ووصفها، أو التعليم الفني[١٥]، وهي علم تطبيقي يعنى بالصناعات، والفنون والحرف ودراستها عن كتب، مع التركيز على ما يرتبط بها من مواد ووسائل مستعملة في صناعتها[١٦].

وفي عصرنا الحالي يشير مصطلح تكنولوجيا إلى كل ما هو مستخدم من أدوات تقنية من حيث التشغيل، والنقل، والتخزين للمعلومات بأسلوب إلكتروني، كما يشمل المصطلح كلا من الحاسبات الآلية، ووسائل الاتصال، وشبكات الربط بمختلف أنواعها، وتستخدم جميعها في معالجة المحتويات المراد نقلها إلى الجماهير، من خلال سبل الاتصال المتطورة، وتشمل جميع أنواع المعلومات والبيانات سواء كانت مسموعة، أو مكتوبة، أو مرسومة، أو مرئية أو غيرها .

فالتطور التكنولوجي: هو ذلك التفكير وتلك الوسيلة المتطورة للأرقى والأفضل والتحول الجذري للمهارات الذهنية والمادية؛ فهو تطور واسع، وشامل، وتحسين في طريقة التفكير، وحل المشكلات، وأسلوب متغير دائما في المحسوس والملموس للوصول إلى النتائج الأفضل والمرجوة في جميع مجالات الحياة[١٧].

---

(١٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب (ص: ٩٩)

(١٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/ ١٧٢)

(١٤) سبل نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبد الرؤوف بن عيسى، مجلة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣، ص ٣٢.

(١٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٧٢)

(١٦) الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الرقمية، نظرة في الوظائف، مرسي مشري مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٥، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية(٢٠١٢) .

(١٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٧٢)

المبحث الثالث الحد الشرعي لمجالات الذكاء الاصطناعي في إخراج الفتوى

تعد الفتوى عن طريق المباشرة أبلغ وسيلة من وسائل تلقي الفتوى وإصدارها؛ فهي تعني مباشرة المستفتي للمفتي ولقاءه وجها لوجه، فتكون الفتوى بالمشافهة والمقابلة الحسية والمكانية والزمانية؛ وهذا ما كان منذ عصر الرسالة ووجود النبي إلى وقتنا الحاضر، أو تكون بالمباشرة المجازية والمعنوية؛ وهذا من آثار التطور التكنولوجي في العصر الحديث.

وهذه العملية وفقًا للشرع الإسلامي تجوز ضمن شروط العقد الصحيح، الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (١٨).

وجْهُ الدَّلَالةِ:

كلّ الآيات تدلُّ على وجوب الوفاء بالعهود؛ لأنَّه أمر بالوفاء بالعقود على أيّ وجه عُقدت، وبأي معاملة كانت، ما لم يثبت تحريمها، والعقود في الشّرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به، وإلى ما لا يجب، وإلى ما لا يجوز"(١٩).

١- وكما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الصّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ، إلّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرم حلالًا، والمسلمونَ على شروطهم**»(٢٠).

وجْهُ الدَّلَالةِ:

وجه الاستدلال ظاهر حيث جعل النبي ﷺ المحرم من الشّروط ما أحل المحرم، أو حرم الحلال، ومعنى ذلك أن ما عدا ذلك فهو مباح وجائز، ودل على أن ما كان موافقًا لحكم الله، وغير مخالف له، فإنّه غير باطل، والصّلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلّا فيما أوجب المال(٢١).

كما أنّه أطلق الشّروط ولم يقيدها بكونها مقارنة للعقد، بل في عرف النَّاس أن من شارط غيره على شيء، على أن يتعاقد عليه، وتعاقدا ثم لم يف له بشرطه فقد غدر به، هذا هو الَّذي يعقله النَّاس ويفهمونه، ولا يعرف

---

(١٨) سورة المائدة، الآية (١).
(١٩) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٧/٣)، وانظر: شرح منظومة الأصول والقواعد للعثيمين (٨٣-٨٤).
(٢٠) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (١٩/٤) حديث رقم (٣٥٩٤) وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذي (كتاب الأحكام، باب رقم ١٣٥٢، ١٣٥٢/٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعن عائشة وغيرها. انظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، ونيل الأوطار (٣٧٩/٥).
(٢١) معالم السنن للخطابي (١٦٦/٤)، وانظر: شرح منظومة الأصول والقواعد (٨٤).

التّفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة، ولا في ا لحكم عمن قوله حجة ملزمة[٢٢] ويشمل الحديث أيضًا جواز خيار الشّرط، وكذلك الآيات السّابقة لأنَّه شرط في العقد يجب الوفاء به[٢٣].

ولعل في الفتوى الرقمية سبيل سهل للتواصل حيث يسهل على المفتي أن يفهم جيدًا مراده ومقصوده، وبالتالي فهذه أبلغ وسيلة من وسائل الوصول للفتوى قديما وحديثا[٢٤]، فالذكاء الاصطناعي يعمل على تسهيل عملية الفتوى بين المفتي والمستفتي[٢٥]، حيث يقوم المستفتي في أي بلد كان بإرسال رسالة مكتوبة عن طريق الانترنت للمفتي، من خلال وسائل التواصل الاجتماعية الكثيرة، فتصل في اللحظة نفسها إلى موقع المفتي، ويبدأ بالرد عليها وقتما يسمح له ذلك، وبعد كتابة الإجابة يرسلها بمنتهى اليسر والسهولة[٢٦].

وهذا العقد لا بد من ضوابط تحكمه منها ما يلي:

١.الحذر من فوضى الإفتاء؛ وهي نتيجة تطور السوشيال ميديا، وانفتاح العالم على أيقونات التواصل الاجتماعي الكثيرة، والتي تجعل من السهل لأي مدعي العلم أن ينشر فكره، وأن يدعي علمه واجتهاده وفهمه، ويصدقه عوام الناس في جميع أنحاء العالم، أو من يفتي الناس بالفتاوى الشاذة، أو الضالة، فيصيب الأمة، ويذهب بعقائدها، ويضلل شبابها[٢٧]، ويجب التصدي لذلك؛ بتدريب المفتين وتعليمهم، وإعطاء دورات مكثفة لهم وتأهيلهم فكريًا وعقديًا ودينيا للتصدي للفتوى، والقدرة على إصدار الفتوى الصحيحة السليمة، وكذلك خروج حملات ممن هم أهل للفتوى وانتشارهم في شتى ربوع العالم لتعليم الناس دينهم الصحيح[٢٨]، وكذلك الربط بين مؤسسات الإفتاء؛ لتحقيق التعاون الإفتائي والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في دعم الاجتهاد الجمعي؛ فضلا عن إنشاء أكاديميات افتراضية لتأهيل وإعداد المفتين[٢٩]، ومن أدوات التصدي للآثار السلبية للتكنولوجيا على الفتوى؛ وضع تصور علمي متكامل للاستفادة من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تحليل وتصنيف الفتاوى الإلكترونية، ومعرفة ما هو

---

(٢٢) الشرح الممتع (٨/٢٢٤، ٢٧٢)، بيان الدليل (٥٢٧).

(٢٣) الشرح الممتع (٨/٢٧٢).

(٢٤) فن التواصل الدعوي الناجح، عادل هندي، ط.١، مؤسسة اقرأ، ٢٠١٠م، ص ٣٤.

(٢٥) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، دون دار نشر، دون تاريخ، ص ١٨٥.

(٢٦) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ، د/ محمد سليم العوا ، مطابع المدني القاهرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ م. ص١١٩.

(٢٧) السّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السّباعي، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (بيروت) ص٣٣.

(٢٨) سبل نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبد الرؤوف ابن عيسى، ص ١٩.

(٢٩) الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الرقمية، نظرة في الوظائف، مرسي مشري مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٥، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية(٢٠١٢) ،

صحيح من غيره، وما هو منحرف من السليم المنضبط والقدرة على تقديم الفتوى الصحيحة للمستفتين من جميع أنحاء العالم عن بعد على مدار الساعة[٣٠].

٢.الالتزام بما أوجبه الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[٣١]، وهذا أمر متفق عليه، إلا أن الأصوليون يذكرون في المسألة بعض التفصيلات؛ في أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة وكالرجل في المشي، فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق، وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة وحضور تمام العدد فإنه ليس إليه فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب[٣٢]، وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى الشرط الشرعي وإلى الحسي، فالشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة، فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة[٣٣]، وأما الحسي فكالسعي إلى الجمعة وكالمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك، فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة، وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بالإمساك جزءا من الليل قبل الصبح فيوصف ذلك بالوجوب. ونقول: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب[٣٤].

٣.إتاحة الفرصة للمستفتي أن يعبر عن كل ما في قلبه، ويضع كل المناطات المؤثرة في الحكم بعيدا عن الحرج الذي يجده عند مقابلة المفتي الذي ربما أخفى عليه بسبب الحرج بعض الأوصاف المتعلقة بالحدث المسؤول عنه التي سيؤثر إخفاؤها على الحكم الشرعي المطلوب؛ إذ بهذه المناطات يهتدي المفتي للحكم الشرعي، ومن هنا كان ذكرها في الاستفتاء واجب شرعي[٣٥].

---

(٣٠) فن التواصل الدعوي الناجح، عادل هندي، ط.١، مؤسسة اقرأ، ٢٠١٠م، ص ٦٠.

(٣١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م (٢/ ٤٢١)

(٣٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٢/ ١٩٣)

(٣٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان (١/ ١١١)

(٣٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (ص: ٥٧)

(٣٥) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ص ٣٣.

فلقد أصبحت الفتاوى الرقمية المدونة في المواقع الإسلامية في النوازل كما معرفيا يستفاد منه في البحوث العلمية، فقد بذلت الفتوى الرقمية دورا كبيرا في تعريف الناس بعلم الخلاف في بعض المسائل، فحينما يفتي المالكي – مثلا – ويسمعه أو يقرأ له من كان في بلاد شافعية يجد قولا يخالف ما كان مألوفا عنده.

المبحث الرابع: الحد القانوني لمجالات الذكاء الاصطناعي في إخراج الفتوى

الحد القانوني لمجالات الذكاء الاصطناعي في إخراج الفتوى لا يختلف عن الحد الشرعي، فكل منهما ينشد الوصول إلى أعلى فائد ممكنة من هذه التقنية، فيتصدى القانون إلى ما يظهر من سلبيات تخص الفتوى الرقمية، ضمن ما يسمى بالمسؤولية المدنية.

وتعد المسئولية المدنية أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني والاجتماعي داخل المجتمع لأنها تحدد الجزاء الواقع على المخالفات الناتجة عن التعاقدات القانونية والاتفاقية، كما توضح أيضًا كيفية تطبيق الجزاء في المسئولية التقصيرية، فالمسئولية المدنية تحمل عواقب الأفعال والمحاسبة عليها والإخلال بالمسئولية المدنية كما يترتب عليها التعويض المناسب والذي يكون من مال المسئول[٣٦].

وتوضح المادة ١٦٣ من القانون المدني هذه المسئولية على إنها: (كل فعل سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[٣٧] ويبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

والمسئولية المدنية لم تقتصر على المسئولية التعاقدية والتي مصدرها العقد، وإنما تتضمن أيضًا على المسئولية التقصيرية والتي يكون مصدرها القانون، ونوضح أنواع المسئولية المدنية فيما يلي:

١- المسئولية التقصيرية:

تعرف المسئولية التقصيرية بأنها الحكم الشرعي الناتج عن تصير الإنسان في تقدير الظروف أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين من ضمان ونحو ذلك، كما نصت عليها المادة ١٦٣ من القانون المدني .

إذا ثبت الضرر المالي أو البدني أو نحوه، بتقصير المكلف بمسؤوليته لزمه الغرم، أو دفع القيمة المماثلة للشيء المتلف أو المتضرر، مثل دفع الدية لأهل المقتول، ودية العضو المبتور أو المعطوب. ومن المؤكد أنّ التقصير والإهمال في نظر الشرع الحنيف يثبت حكما؛ من خلال الأدلة والبراهين التي يستأنس بها، سواء كان

---

[٣٦] النظرية العامة للالتزام، محمود السيد عبد المعطي خيال، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. بدون تاريخ، دار النهضة العربية، ص ١٢٢.

[٣٧] راجع في ذلك المادة ١٦٣ من التقنين المدني الصادر سنة ١٩٤٨.

صـاحب الحادثة مهملا في الواقع أم لا، فلا يشـترط لإلزامه بالغرم ودفع القيمة أن يكون هناك ما يظهر الشـواهد على تقصيره وإهماله(٣٨).

بل يشــترط إمكانية تصــور الواقعة أنها محل للتقصــير والإهمال وقلة الرعاية، فيلزم القائم بالواقعة بالغرم جبرا وليس اختيارا، والاحتياط في الدين، ومن باب العدل بين الناس وإحقاق الحق لأهله(٣٩).

٢- المسئولية التعاقدية:

المسئولية العقدية تنشأ من الإخلال بالتزام عقدي، من عدم تنفيذ العقد أو من التنفيذ المعيب له ويدخل في التنفيذ المعيب للعقد التأخير في التنفيذ(٤٠).

وأسـاس المسـئولية العقدية هو الإرادة المشـتركة. فهذه الإرادة هي التي عقدت العقد ورتبت إحكامه، ورتبت أيضا الجزاء على مخالفته فمصدر المسئولية العقدية هو الإرادة المشتركة، وإما مصدر المسئولية التقصيرية فهو القانون، ولا يليق أن ندفع الصياغة القانونية إلى حد القول أن القانون والعقد واحد.

الفروق بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية:

نتبين أن هناك فروق بين المسئولية التقصيرية والعقدية من ناحية الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ويقصـد بالمسـئولية التقصـيرية تلك المسـئولية الناشـئة عن الإخلال بالالتزام القانوني، وهو التزام واحد لا يتغير ومفاده عدم الإضــرار بالغير، ولقد أثير الجدل في الفقه حول ازدواج المســئولية المدنية أو وحدتها حيث ذهب البعض من الفقه في فرنسا ومصر إلى القول بوجوب التمييز بين المسئولية العقدية والتقصيرية واستندوا في ذلك إلى انه يوجد الكثير من الفروق الهامة بينهم وهؤلاء هم أنصار ازدواج المسئولية.

بينما ذهب جانب أخر إلى القول بان كل من المسـئوليتين لا تختلف عن الأخرى وهؤلاء هم أنصـار وحدة المسئولية.

ودون الدخول في الجدل الفقهي الذي ثار بين هؤلاء الفقهاء، وبالرغم من الجهود التي بذلت للتقريب بين نوعي المسئولية فإننا نعتقد أن الأهمية التطبيقية للآثار المترتبة على التمييز بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية تستلزم القول بازدواج المسئولية.

---

(٣٨) د/ محمود محمد صبره " فن التفاوض التعاقدي"، أخر تحديث ٢٠١٣/١/٢ بحث منشور على موقع التواصل الاجتماعي. www. sabra، lt. com/insex. php.

(٣٩) النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. ص ١٣١.

(٤٠) عبد اللاه رجب كريم " التفاوض على العقد – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣١.

ويترتب على اتفاقية التفاوض ظهور التزام ببدء التفاوض يقع على عاتق طرفيها ، وهو التزام بتحقيق نتيجة ، حيث يجب عليهما الدخول في عملية التفاوض وبدءها ومتابعتها ، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لفتح عملية التفاوض ، خلال الفترة المتفق عليها ، وإذا لم يتم الاتفاق على هذه الفترة ، فقد التزم الطرفان ببدءها في غضون فترة معقولة[٤١]. هذا بالإضافة لتحديد المكان الذي ستجرى فيه المفاوضات، والطرف الذي سيتحمل نفقات الدراسات الأولية التي يمكن أن تطلب خلالها، ويتبع ذلك الالتزام وجوب الاستمرار في المفاوضات ومتابعتها وإلا أصبح الالتزام الأول خال من المضمون، فهو الذي يجعل الالتزام ببدء المفاوضات ذو معنى، حيث أكدت على ذلك محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية، حيث قررت أن الاتفاق على التفاوض يرتب التزاما تعاقديا يوجب متابعته والاستمرار فيه.

ووفق هذه المسؤولية تبرز سلبيات الفتاوى الرقمية في بروز مفتين لا علاقة لهم بالفتوى؛ فالتحول الرقمي طمع ولوج من لم يحسن الفتوى في البروز واستقبال الأسئلة؛ لما يسهله هذا التحول من شهرة للمجيب، فأصبح كرسي الإفتاء يتسابق عليه، ويعلوه من لا يحسن أدوات الفتوى، وعدم معرفة السائل، وبيئته، وواقعه، وهنا يتدخل القانون لضبط هذه السلبيات، فيحتم على من يتصدى للإفتاء عبر المنصات الرقمية وضمن الذكاء الاصطناعي أن يتمتع بالشروط الكاملة للإفتاء، ومن شروط الفتوى معرفة واقع السائل وحاله، والمناطات المحيطة به التي لها أثر في الفتوى، فلكل مسألة جانبان جانب يكون النظر فيه مرتبطا بالخطاب الشرعي وجانب يكون النظر فيه مرتبطا بالواقع الخارجي، فكتابة سؤال في موقع –مثلا– ليجيب عليه أهل الموقع مع الجهل بحال المستفتي والصفات التي تحيط بالحادثة سؤال ناقص لا يستطيع المفتي الجواب على هذه الفتوى العينية إلا بجواب عام، أو أنه يضطر للتفصيل في ذلك، وقليل ما هم، فسؤال العالم في بلدة أخرى تخالف مذهب وبيئة المستفتي يؤثر على اضطراب الفتوى في البلد، خاصة إذا كانت محصورة على مذهب معين وربما حصل من التنافر والتشاجر بسبب هذه الفتوى[٤٢].

كما أن الفتوى عبر الشبكة تجعل الفتوى عامة، مع أنها نزلت على شخص معين بظروفه المحيطة به، فيستعملها العامي في مسألة يظنها شبيهة لها فيستصحب حكم هذه لهذه ظانا وحدة الجامع، فيقع التماثل بين المتناقضات، ويحكم بغير ما أنزل الله، في هذه الحالة يُلزم القانون المفتي أن يفتي بما ترجح له ولا يجوز الإفتاء بغير ما يعتقده، فإن أفتى بغير ما يعتقده فقد خان الله ورسوله، قال الباجي: "وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية؟ أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني، ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين

---

(٤١) التفاوض على العقد، د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، ص٤١٦ .

(٤٢) سبل نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبد الرؤوف ابن عيسى، ص ١٤.

المســـلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يســـوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق[٤٣].

ومن الســـلبيات أيضًـــا ما يقع في بعض المواقع من تخيير المقلد في مذاهب الأئمة لينتقوا أطيبها، وهذا معيب عند أهل العلم، قال الشـــاطبي رحمه الله ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا أطيبها عندهم، لم يبق مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض المقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال، وكذلك حضـــور الشـــخص أمام المفتي، ومحادثته يختلف كثيرا من حيث الأثر والتفاعل عن الحديث يكون عبر الرقمي فالمحاورة وإن كانت موجودة نوعا ما إلا أنها مختلفة والمواجهة وجها لوجه لها تأثير على القبول والشعور بصدق الواقعة وهيبة الفتوى والعلم الشرعي، أكثر من الرقمي، ونشر الفتاوى الشاذة، وذلك لكثرة المواقع المعتمدة وغير المعتمدة؛ وكثرة المتصـــدرين للفتوى على اختلاف مشـــاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم.

وكذلك الاقتصـــار المخل الذي يخل بالبيان، قال ابن الصـــلاح: الاقتصـــار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به، فلا يدع إطالة لا يحصـــل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشـــروط التي يتوقف عليها القود والرجم فضـلًا عن هدم أو إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات، ذلك أن المجتمع المحلي في بلد من البلاد إما أن يكون أحادي المذهب أو ثنائيه كأن ينتشر فيه مذهب ما، كالحنفية مثلا في بلد مثل تركيا، أو الشافعية في بلد كإندونيسيا وماليزيا، والمالكية كالمغرب العربي والحنبلي كالسعودية والجزيرة عموما وفي مناطق كثيرة، أو الحنفية والمالكية في بلد كتونس.

ولحل هذا الإشـــكال يتطلب وجود لجنة ذات خبرة بواقع العالم تقدر تعطي المفتي عن واقع تلك البلد، أو يحتاج إلى سؤال مباشر للمستفتي يشرح له واقعه وبيئته، ومن هذه الحلول ما يتعلق بالمستفتي، ومنها ما يتعلق بالمفتي، أما الحلول العائدة للمســـتفتي؛ فمن المعلوم أن البحث عن الفتوى هو من الدين؛ لأن الإنســـان مأمور بالسؤال عما يجهله من أمور دينه، ويلزم العامي اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم، وهذا هو قول المحققين من الأصـــوليين، ويســـتفتي العامي من عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصـــبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، ويمتنع عليه أن يستفتي فيمن عرفه بالضد من ذلك، ولا يجوز له استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة؛ وذلك لأنه لا تأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول[٤٤].

الخاتمة

(نتائج البحث)

([٤٣]) فن التواصل الدعوي الناجح، عادل هندي، ص ٣٥.

([٤٤]) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م. ص٦٩.

بعد هذا العرض لمضمون البحث توصلتُ إلى النتائج التالية:

١. الفتوى مسؤولية ليست بالسهلة، وأنه لا يجوز لأحد أن يفتي بدين الله إلا بالحق الذي يدين الله به وساقته الأدلة الشرعية للوصول إليه، وإن أفتى بخلاف ذلك فهو غاش الله ولعباده.

٢. تبرز سلبيات الفتاوى الرقمية في بروز مفتين لا علاقة لهم بالفتوى؛ فالتحول الرقمي طمع ولوج من لم يحسن الفتوى في البروز واستقبال الأسئلة؛ لما يسهله هذا التحول من شهرة للمجيب، فأصبح كرسي الإفتاء يتسابق عليه، ويعلوه من لا يحسن أدوات الفتوى.

٣. من إيجابيات الفتوى الرقمية وصول فتاوى أهل العلم عبر محرك البحث لغير طالبها مما يؤدي إلى صلاحه واستقامته وحل الإشكالات التي كانت تعتريه، وأرشفة هذه الفتاوى يسهل الرجوع إليها متى طلبها من يريدها، وكذلك شيوع الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب.

٤. يجب العمل على تكثيف حملات التوعية من قبل المؤسسات الحكومية ووزارة الإعلام والمؤسسات الفكرية والثقافية والدينية فيما يتعلق بالتعامل مع التقنيات الحديثة والشبكات، والعمل على إضافة ضوابط وقواعد قانونية لاستخدام التقنيات الحديثة في المناهج التدريسية لكافة المستويات الأكاديمية.

٥. من الضروري إنشاء هيئات رقابية حكومية تمارس دورها الرقابي على المحتوى على التقنيات الحديثة، من خلال تفعيل دور التصفية من خلال مراقبة التقنيات الحديثة، ومحاسبة ووقف المواقع التي تحرض على العنف وتروج للإرهاب، وصياغة قوانين تجرم الجرائم الإلكترونية، وملء الثغرات القانونية في النيابة ومتابعة من ينشرون الرذيلة والفتنة بين أبناء المجتمع الإسلامي الواحد.

٦. يتوجب على المسئولين عمل دورات تدريبية للخطباء والدارسين حول كيفية استخدام التقنيات الحديثة والاستفادة منها قدر الإمكان في الدعوة إلى الله من أجل صقل مهاراتهم وإعطائهم القدرة على التعامل مع هذه المواقع.

٧. أصبح من الضروري واللازم تسخير كافة الإمكانات؛ لتعزيز وتأهيل المفتين لمواكبتهم للتطور التكنولوجي، وتمكينهم من التجاوب مع متطلبات المستفتين وما يتناسب مع انفتاح العالم وسرعة انتشار المعلومات من خلال التطورات السريعة والكبيرة في السوشيال ميديا.

٨. من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على الفتوى، فوضى الإفتاء؛ وهي نتيجة تطور السوشيال ميديا، وانفتاح العالم على أيقونات التواصل الاجتماعي الكثيرة، والتي تجعل من السهل لأي مدعي العلم أن ينشر فكره، وأن يدعي علمه واجتهاده وفهمه، ويصدقه عوام الناس في جميع أنحاء العالم، أو من يفتي الناس بالفتاوى الشاذة، أو الضالة، فيصيب الأمة، ويذهب بعقائدها، ويضلل شبابها.

قائمة المراجع:

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٢) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد أبو بكر عبد الرازق، ١٩٨٩.

(٣) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، دون دار نشر، دون تاريخ.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، أه طبعا لأولى، ١٤٠٧هـ.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب.

(٦) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ، د/ محمد سليم العوا ، مطابع المدني القاهرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ م.

(٧) سبل نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبد الرؤوف بن عيسى، مجلة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣.

(٨) سبل نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبد الرؤوف ابن عيسى، ص ١٩.

(٩) سبل نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبد الرؤوف ابن عيسى، ص ١٤.

(١٠) السّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السّباعي، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (بيروت)

(١١) سنن الترمذي ت شاكر أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفطر عند القتال، برقم (١٦٨٤) . (٤/ ١٩٨) ثم قال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الرقمية، نظرة في الوظائف، مرسي مشري مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٥، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية(٢٠١٢) .

(١٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي الطبعة الأولى منشورات المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠.

(١٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م.

(١٥) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(١٦) علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

(١٧) فن التواصل الدعوي الناجح، عادل هندي، ط.١، مؤسسة اقرأ، ٢٠١٠م.

(١٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(١٩) مجموعة فتاوي الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة دار الهدى للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٦.

(٢٠) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني الناشر: دار الخراز الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢٤) النظرية العامة للالتزام، محمود السيد عبد المعطي خيال، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. بدون تاريخ، دار النهضة العربية.

(٢٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م (ص: ٣٩٤).